

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

المنظور إليه منه (قوله كقلامة يد الخ) تمثيل للجزء المنفصل .

قال ع ش ومثل قلامة النظر دم الفصد والحجامة لأنها أجزاء دون البول لأنه ليس جزءا .
وقال الشوبري الذي يظهر أن نحو الريق والدم لا يحرم نظره لأنه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند أحد .

اه (قوله فيجب مواراتها) الأولى مواراتها أي القلامة والشعر والعانة كما في النهاية وإنما وجب ذلك لئلا ينظر إليها (قوله وتحتجب وجوبا مسلمة عن كافرة) أي لأنه يحرم نظر الكافرة إليها على الأصح وإذا حرم ذلك حرم على المسلمة تمكينها منه لأنها تعينها على محرم فيلزمها الاحتجاب منها .

ويجوز للمسلمة النظر إلى الكافرة لعدم محذور فيه ولا ينافيه وجوب الاحتجاب منها لأنه لا يلزم من وجوبه حرمة نظرها إلى الكافرة وإنما حرم النظر عليها لقوله تعالى ! ! أي المؤمنات والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة .

ثم المحرم إنما هو النظر لما لا يبدو عند المهنة أما لما يبدو فيحل على المعتمد كما في التحفة والنهاية والخطيب ثم إن كون الحرمة على الكافرة مبني على أن الكافر مخاطبون بفروع الشريعة وهو الأصح ومحل ذلك كله في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها أما هما فيجوز لهما النظر إليها (قوله وكذا عفيفة) أي وكذا يجب أن تحتجب عفيفة عن فاسقة أي لأنها تعينها على ما يخشى منه مفسدة .
وقوله بسحاقة .

(اعلم) أن تساحق النساء حرام ويعزرن بذلك .

قال القاضي أبو الطيب وإثم ذلك كإثم الزنا وروي عنه إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان (قوله ويحرم مضاجعة الخ) أي لخبر مسلم .

لا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد قال ع ش وكالمضاجعة ما يقع كثيرا في مصرنا من دخول اثنين فأكثر مغطس الحمام .
فيحرم إن خيف النظر أو المس من أحدهما لعورة الآخر .
اه .

وقوله رجلين أو امرأتين في التعبير بذلك إشارة إلى اشتراط بلوغ الشهوة وهو مجاوزة تسع

سنين أي ببلوغ أول العشرة قاله م ر .

خلافا للزركشي حيث اكتفى بمضي تسع سنين ولا فرق في ذلك بين الأجانب والمحارم ولذا قال م ر ولو أبا وابنه وأما وبناتها وأخا وأخاه وأختا وأختها فإذا كان مع الاتحاد حراما فمع عدم الاتحاد أولى اه .

بجيرمي وقوله عاريين خرج به إذا لم يكونا كذلك فيجوز نومهما في فراش واحد ولو متلاصقين وظاهره ولو انتفى التجرد من أحدهما وهو محتمل .
بجيرمي .

(وقوله في ثوب واحد) ومثله بالأولى ما إذا لم يكونا في ثوب أصلا وقوله مع اتحاد الفراش أي مع كونهما في فراش واحد إلا أن أحدهما في جانب والآخر في جانب آخر .
(وقوله خلافا للسبكي) أي فإنه يجوز ذلك مع تباعدهما وإن اتحد الفراش (قوله وبحث استثناء الخ) أي والكلام مع العري كما هو صريح الصنيع اه سم .
وقوله لخبر فيه وهو لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل إلا الوالد لولده وفي رواية إلا ولد أو والد رواه أبو داود والحاكم وقال إنه على شرط البخاري .
قال في شرح الروض فهذه الزيادة تخصص خبر مسلم السابق ووجه ذلك قوة المحرمية بينهما وبعد الشهوة وكمال الاحتشام وظاهر أن محله في مباشرة غير العورة وعند الحاجة على أنه يحتمل حمل ذلك على الولد الصغير .

اه .

وقال في التحفة .

وبفرض دلالة الخبر لذلك يتعين تأويله بما إذا تباعدا بحيث يؤمن تماس وريبة قطعاً .
اه .

وقوله بعيد جدا خبر بحث الواقع مبتدأ (قوله ويجب التفريق الخ) قال في شرح الروض واحتج الرافعي بخبر مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ولا دلالة فيه كما قاله السبكي وغيره على التفريق بينهم وبين آبائهم وأمهاتهم .

اه .

وقوله بين ابن عشر سنين قال في شرح الروض فازع فيه الزركشي وغيره فقالوا بل المعتبر السبع لخبر إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم رواه الدارقطني والحاكم وقالوا أنه صحيح على شرط مسلم وهذا يدل على أن قوله في الخبر المشهور وفرقوا بينهم في المضاجع راجع إلى أبناء سبع وأبناء عشر جميعا .

اه .

وقوله وإخوته أي الشاملين للأخوات عرفا (قوله وإن نظر فيه) أي في وجوب التفريق
بالنسبة للأب والأم وذلك لاستثنائهما في الخبر السابق